

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل  
قرار رقم: IR-2025-243399  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243399-2024)

## في الدعوى المقامة

من / المكلف  
سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)  
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك  
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2025/06/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...  
رئيساً  
الدكتور / ...  
عضواً  
الأستاذ / ...  
عضواً

## الوقائع

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2024/10/03م، من /...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة للمؤسسة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). وتاريخ 1446/02/16هـ، ترخيص بمزاولة مهنة المحاماة (...). على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبية الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-235551) الصادر في الدعوى رقم (235551-Z-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية على بند رأس المال الإضافي لعام 2017م.

ثانياً: اثبات انتهاء الخلاف على بند أطراف ذات علاقة لعام 2017م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية على بند القروض لعام 2017م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية على بند الإيرادات المؤجلة لعام 2017م.

خامساً: رفض اعتراض المدعية على بند العقارات الاستثمارية لعام 2017م.

وحيث أصدرت دائرة الفصل قرارها سالف الذكر ونظرت الدعوى من جديد نتيجةً لقرار هذه الدائرة ذي الرقم (IR-2024-184259) الصادر بتاريخ 2024/05/01م المتضمن إعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعاً، وعليه قررت الدائرة استكمال النظر في الدعوى، وحيث لم يلق القرار محل الطعن قبولا لدى المكلف، فتقدم بلاتعة استئنافية أطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل محل الطعن.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2025/06/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبية الدخل جلستها في تمام الساعة 10:00ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنسبة إلى الخصوم، حضرت /...، هوية وطنية رقم (...). بصفتها وكيلة عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...). الصادرة بتاريخ 1446/02/16هـ، وترخيص المحاماة رقم (...). وحضرت ممثلة المستأنف ضدها /... (هوية وطنية رقم (...). بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...). وتاريخ 1445/03/19هـ. ويسأل وكيلة المستأنفة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على ممثلة المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بما سبق تقديمه في هذه الدعوى ويسأل الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه.

## اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل  
قرار رقم: IR-2025-243399  
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-243399-2024)

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على الاستئناف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السالفة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وفيما يخص استئناف المكلف بشأن بند (رد تبرعات للربح المعدل لعام 2019م)، حيث إن إجمالي مبلغ البند محل الخلاف (635,176) ريال وفق القوائم المالية، وقبلت الهيئة إنهاء الخلاف جزئياً أمام دائرة الفصل بقبول مبلغ (59,256) ريال، عليه فإن المبلغ المتبقي يبلغ (575,920) ريال، وليس كما ورد في أسباب قرار دائرة الفصل بأن المبلغ (516,664) ريال، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد تبرعات للربح المعدل بمبلغ (575,920) ريال لعام 2019م).

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

## منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2024-235551) الصادر في الدعوى رقم (235551-Z-2024) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد تبرعات للربح المعدل بمبلغ (575,920) ريال لعام 2019م).
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد ضرائب الاستقطاع للربح المعدل بمبلغ (1,668,168) ريال لعام 2019م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رد فروقات ما بين الإيرادات الواردة في إقرار ضريبة القيمة المضافة وإيرادات القوائم المالية للربح المعدل بمبلغ (4,691,645) ريال لعام 2019م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (إضافة مبالغ مستحقة إلى أطراف ذات علاقة بمبلغ (173,000,000) ريال لعام 2019م).
- 5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (عدم حسم رصيد الخسائر المرحلة بمبلغ (36,650,996) ريال لعام 2019م).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.